بسم الله الرحمن الرحيم

مسنوطا

رقم التبليغ :	٧٥٦
بتاريـــخ :	١٦ / ١٢ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٢/٥
٢٠٠٧

ملف رقم : ٤٧ / ٢ / ٤٦٠

السيـــد المهنـدس / وزير النقل

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٣٦٢ المؤرخ ١١/ ٢٠٠٧/٦، فى شأن مدى جواز حصول الجهاز المركـــزى للمحاسبات على مقابل نظير مراجعة القوائم المالية و الحسابات الختامية لشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو " .

وحاصـــل الـــواقعـــات – حســـبما يبين من الأوراق – أنه بتـــاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ ،قام الجهاز المركزى للمحاسبات بمطالبة الشركة المذكورة بضرورة سداد مبلغ (٢٥٠٠٠ جنيه) نظير قيامه بالرقابة المالية على القوائم المالية و الحسابات الختامية لها ، وذلك استناداً إلى ما انتهت إليه إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء و التخطيط و التنمية المحلية بالفتوى رقم ٢٠٣٨ فى ٢٠٠٦/١١/٢٢ (ملف رقم ٢٨٩٠/٢١/٧٥) إلى ((جواز حصول الجهاز المركزى للمحاسبات على مقابل نظير رقابته علـــى شـــركة الاتـــحـــاد العـــــربى للنقـــل البحـــرى " فامكو ")) . وقد قام مجلس إدارة الشركة باســـتعراض رأى المستشار القانونـــى لها ، والذى إنتهى إلى عدم جواز حصول الجهاز على أتعاب نظير قـــيامه بالدور المنوط به طبقاً لقانون إنشاء الشركة ، وما خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بجلستها المعقـــودة فى ١٩٩٢/٣/١٥ (ملف رقم ٩/٢/١٠٠) من عدم جـــواز حصـــول الجهـــاز المركـــزى للمحاســـبات علـــى مقابل نظير مراجعة أعمال الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى و الجمعـــيـــات التعاونية الزراعية العامة المركزية ، هذا فضلاً عن عدم قيـــام الشركة بسداد أية أتعاب للجهـــاز المركزى للمحاسبات منذ إنشائها وحتى عام ٢٠٠٦ ، وازاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧م ، الموافق ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ينص فى المادة (١) و المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ على أن " **الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية ، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما تعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة ، وذلك على النحو المبين فى هذا القانون** ". وفى المادة (٣) على أن " **يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية : - ١-٢-.....،٣-،٤-.....، ٥-،٦- الجهات التى تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.....** " وأن لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ تنص فى المادة (٩٠) على أن " **تقوم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بتدبير مقر لعمل أعضاء الجهاز وتؤدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز و الخارجة عن الموازنة العامة للدولة تكاليف الرقابة التى يحددها الجهاز** ". و أن قرار رئيس مجلس رئاسة إتحاد الجمهوريات العربية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم العمل فى الشركات الإتحادية ينص فى المادة (١٣) على أن "**يبلغ الجهاز المركزى للمحاسبات بتقارير مراقبى حسابات الشركات الاتحادية المشار إليها فى هذا القرار قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل ، و للجهاز أن يبدى ما يراه من ملاحظات بشأن ما ورد بهذه التقارير. وتعرض ملاحظات الجهاز على الجمعية العمومية المؤقتة عند انعقادها** " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن الجهاز المركزى للمحاسبات نشأ كجهاز فنى متخصص فى مراجعة الميزانيات والحسابات لتحقيق رقابة الدولة على أموالها وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص التى قدر المشرع بسط رقابة الجهاز عليها لتعلق أغراضها بتحقيق نفع عام .والأصل أن الجهاز لا يتقاضى مقابلاً عن هذه المراجعات المالية من الجهات الخاضعة لرقابته ، إذ أن الغرض مما خصه به المشرع من أعمال لا ينصرف إلى تحقيق خدمة خاصة لهذه الجهات ، و إنما القصد هو حماية الأموال المملوكة للدولة والجهات ذات النفع العام وغيرها من الجهات التى تخضع لرقابته وفقاً لقانونها الخاص ، وضمان التصرف فى هذه الأموال و استثمارها فيما خصصت من أجله ، وهى غايات ومقاصد لا يؤدى عنها مقابل ، بل قد يعوق تحققها تطلب مثل هذا المقابل . وذلك على خلاف الحال فيما إذا ارتأت إحدى الجهات ، غير الخاضعة لرقابة الجهاز ، الاستعانة به فى إجراء المراجعات المالية لأعمالها ، فيجوز للجهاز فى هذه الحالة أن يتقاضى مقابلاً عما يجريه من مراجعات بناءً على رغبة الجهة الطالبة. فالمنح على خلاف الأصل يحتاج إلى نص صريح ، و إذ كانت العلة التى استوجبت النص صراحة فى بعض القوانين على حظر تقاضى الجهاز المركزى للمحاسبات لمقابل عما يقوم به من أعمال المراجعة فى تلك الجهات ، وهى تمكين الجهاز من بسط رقابة فعالة عليها متحققة فى الجهات التى لم تحظر القرارات المنظمة لها صراحة تقاضى هذا المقابل كما هو الحال بالنسبة لقرار رئيس مجلس رئاسة إتحاد الجمهوريات العربية فوجب التسوية بينهما فى الحكم بعد أن انعدمت مبررات التفرقة من حيث الواقع و القانون .

ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (٩٠) من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ ، من أن تؤدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والخارجة عن الموازنة العامة للدولة تكاليف الرقابة التى يحددها الجهاز ؛ ذلك أنه لا يتأتى تقرير مقابل للرقابة المالية التى يقوم بها الجهاز على الجهات الخاضعة لرقابته ،

على خلاف الأصل فى عدم استحقـــاق هـــذا المقابل بمحض نص فى لائحة شئون العاملين بالجهاز .

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز حصول الجهاز المركزى للمحاسبات على مقابل نظير قيامه بالرقابة المالية على شركة الاتحاد العربي للنقل البحرى " فامكو " .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى: ١٦/١٢/٢٠٠٧